كثلثين مع خمسة

عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر واربعين
فان خمسة عشر يعدهما كثلثين مع خمسة معا
فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعتبر عن هذا
الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه
خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثني عشر كاربعة
وعشرين وستة وثلاثين بانهما متوافقان بنصف
السدس وفيما يعدهما الاربعة عشر كثمانية
وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان بنصف
السبع بالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر
في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر
وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن
في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة و
للتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث
ذكر احد عشر وخمسة عشر فاعتبر هذا الذي ذكرناه
معكم

في

يعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه
في الخصاء والنسب بين الاعداد

في سائر الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت
عددا الى اخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان
كان الاقل مغنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مغنيا له
فاما ان يعدهما عدد ما غير الواحد فهما متوافقان
او لا يعدهما غير الواحد فمتباينان باب التصحيح اي
تصحيح مسايل الفرايض وهو ان ياخذ السهام من
اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على
واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسايل
بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول
ثلثة منها بين السهام الماخوذة من مخارجها
وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين
الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها
ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق
من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة

لا منقسمة

OR. 4304.
Bt by Budge
1891.

159 Folios June 1891. J. C.
Examined. AC.

Or R 35 Ca